

Distr.: Limited
31 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، باراغواي،
البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا،
كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا،
هولندا، اليونان: مشروع قرار

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرسة
في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،
بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(٤) وتشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها^(٥)،

وإذ ترحب كذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٦) وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٧)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الشخص في أن تُحترم خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي التمتع بالحماية اللازمة لشرفه وسمعته، وتلاحظ أيضا في الوقت نفسه القفزات التكنولوجية الواسعة التي طرأت منذ اعتماد التعليق،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وفي الضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف الفعالة ودراسة هذه المسائل بشكل متعمق بهدف وضع المزيد من الإرشادات العملية بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية،

وإذ تلاحظ الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت المعقود في ساو باولو، البرازيل، يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتحيط علما بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع، التي كررت تأكيد جملة أمور منها ضرورة اتخاذ حقوق

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/HRC/27/37.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53) الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) A/69/397.

(٧) A/HRC/23/40.

الإنسان أساسا لإدارة فضاء الإنترنت وضرورة حماية الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت وحقوقهم داخلها على حد سواء، وإذ تسلم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحقوق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة سيتطلب التنسيق المتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تلاحظ أيضا أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقا متزايدا،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تكون حقوق الإنسان الأخرى، من قبيل الحق في حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الحياة، هي أيضا عرضة للانتهاك بسبب مراقبة الاتصالات الرقمية واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، سواء أكان ذلك على صعيد فردي أو جماعي، وإذ تسلط الضوء على ضرورة مواصلة النظر في الصلات القائمة بين المراقبة التي تتم على نطاق واسع وآثارها على حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاتصالات المعروفة بالبيانات الوصفية، أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بحرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن الدول يجب أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى وإن كانت الشواغل المتعلقة بالأمن العام قد تبرر جمع بعض المعلومات الحساسة وحمايتها،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم ويتسم بالوضوح والدقة والاستفاضة ويخلو من أي تمييز، وأن أي مساس بالحقوق في الخصوصية يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا مع السعي لتحقيق أهداف مشروعة وألا ينال من جوهر الحق،

وإذ تلاحظ أن مراقبة الاتصالات الرقمية واعتراضها و/أو جمع البيانات الشخصية على نحو ينطوي على ممارسة الدولة لسلطتها أو سيطرتها الفعلية على البنية التحتية للاتصالات، بصرف النظر عن موقعها، يمكن أن يعرضها للمساءلة بشأن ما يترتب عليها من التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الخصوصية،

وإذ تؤكد على أن نطاق التزامات حقوق الإنسان التي تتحملها الدولة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية يتسع ليشمل ممارسة ولايتها التنظيمية على الخواص الذين يتحكمون فعليا في البيانات، بصرف النظر عن موقعها،

وإذ تشير إلى أن المؤسسات الخاصة تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان ومنع ومعالجة ما قد ينتج عن أنشطتها من آثار سلبية على حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين لا سيما في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة و/أو اعتراضها، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

(٨) A/HRC/17/31، المرفق.

١ - تؤكّد من جديد الحق في الخصوصية، الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)؛

٢ - تسلم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣ - تؤكّد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - هيب بالدول كافة القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الوصفية، أو أن تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة؛

(هـ) أن تتيح سبل الانتصاف الفعالة، دون تمييز، للأشخاص الذين اتُّهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، سواء أكان ذلك على صعيد فردي أو جماعي، وكذلك نتيجة لجمع المعلومات الشخصية وتخزينها على صعيد فردي أو جماعي، بما في ذلك البيانات الوصفية؛

- ٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يُبقي باب المناقشة مفتوحاً بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في وضع إجراء خاص لهذا الغرض، بوسائل منها إنشاء ولاية لمقرر خاص؛
- ٦ - تقرر أن تُبقي هذه المسألة قيد نظرها الفعلي.
-